بابويه لانهما كما قال النووي التصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة البيع واما بيعه
تملقه في الكلام واعلام بحبته وفي الحديث دلالة فضيلة الرمي والانتفاع لمن فعل خيرا خ
ابو سعيد رضه روى البخاري عنه قال حاصر النبي صم بني قريضة بعد نقضهم العهد الذي
كان بينهم وبينه صم فجهدهم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم
انه يحفظ حلفهم لان بني قريضة كانوا حلفاء اوس فقال صم يا سعد ان هؤلاء نزلوا
على حكمك فانا نزلوا على حكمه قال اسعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم
فقال صم حكمت حكم الملك وهو الله سبحانه وفيه دليل على جواز التحكيم وان المحكم اذا حكم
الرجوع عن حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريضة اي في وقت محاصرتهم سلمة بن الاكوع رض
روى مسلم يا سلمة ابن حججت لك او رقتك شيئا من التراوي التي اعطيتك قال لا والذي
نورسر اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب يقال له محفة ودرقة تقدم قصته في الباب
الثاني في حنين انتهى كالذي قال م سلمة بن الاكوع رض روى عنه م غزا النبي صلعم بني
فزارة وامير عليهم كان ابا بكر وفي سبايا هم ابنة حسناء فنفلها ابو بكر فلما قدم المدينة
لقيني رسول الله فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني صم من الغد السوق
فقال صم يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها
النبي صم الى مكة ففدى بها اناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قد ابو بكر هذه كلمة
مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد ما يجري عليه قيل بدت عليه ابو كر حيث
انه بمثله يفتخر امرأة من السبي قيل في الحديث جواز مفارات الاسير فيكون حجة على الحنفية
في عدم تجويزه يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيما فاما اذا قسم
فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان لمخافة
ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء لضعفهن خ ابن عباس رض
روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة مكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت
نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل على لحيته فقال صم يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال لبريرة لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني قال

انما الشفيع قالت لا حاجة لي فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد ثم
اعتقت فلها الخيار وانما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه
الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضع الفقه
انما قال صم الا تعجبين لتحجر انتحي انتعمال النفس عما تخفى به وبهذا الدلالة لحب تقتضي
المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان يقال هنا بوجود بعض المناسبة روى بعض
ولا خفاء في خفائه وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي عليه السلام
وشفاعته وعلمت انه للوجوب ونهاه خ ابن عمر رض روى البخاري عنه يا طلحة ارفع
ازارك قال انما راى في ازاره استرخاء قال الراوي فرفعته ثم قال النبي صم
ارفع فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه م ابو موسى رض
انتفاع الورثة عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم بدل من كنز ثبت هم ثواب المدخر في الجنة بانفاق المدفون
في الارض فان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابي موسى ع عبد الله بن عمر رضه
انتفاع الورثة عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام
الليل قاله له فيه حث على المداومة على اعمال الخير خ عمرو بن حماد رضه روى البخاري عنه
قال بينا انا عند النبي صم اذ جاء رجل فشكا اليه الناقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع
السبيل فقال صم يا عمرو هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة
تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت عليها بناء المجهول
اي اخبرت عنها قال صم فان طالت بك حياة لترين الظعينة وهي بفتح الظاء
المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة تحت المرأة في الهودج ترتحل من
الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعني سيتم هذا الدين والامن
في الاثام حتى تأمن المرأة على نفسها في التنقل من الحيرة للمكة احتج منه مالك
على جواز سفر المرأة من غير محرم فدل على ان النساء شرط عنده في جواز سفرها وليس
في الحديث ما يدل على ذلك ولعلي طالت بك حياة لتفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى
قلت كسرى بن هرمز قال النبي صم كسرى بن هرمز قال الراوي وراى الظعينة
ارتحلت من الحيرة حتى طافت بالكعبة بلا جوار احد وكنت ممن افتح كنوز كسرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)